خامسا: مدونات سلوك الموظفين العموميين:

من أجل دعم مكافحة ظاهرة الفساد نصت اتفاقية الأمم المتحدة بموجب المادة8 منها على تبني كل دولة طرف وضمن قانونها الداخلي مدونة سلوك الموظفين العموميين بما يتوافق مع قواعد المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة رقم:59/51 المؤرخ في 1996/12/12 وعليه يجب على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، في جميع الأوقات، أن يؤدوا الواجب الذي يلقيه القانون على عاتقهم، وذلك بخدمة المجتمع وبحماية جميع الأشخاص من الأعمال غير القانونية، على نحو يتفق مع علو درجة المسؤولية التي تتطلبها مهنتهم.

وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري بموجب المادة 7 من القانون رقم:06-01 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته التي تنص على:" من أجل دعم مكافحة الفساد، تعمل الدولة والمجالس المنتخبة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيآت العمومية وكذا المؤسسات العمومية ذات النشاطات الاقتصادية على تشجيع النزاهة والأمانة...من خلال وضع مدونات وقواعد سلوكية تحدد الإطار الذي يضمن الأداء السليم والنزيه للوظائف العمومية والعهدة الانتخابية.

أما بخصوص التدابير المتعلقة بسلك القضاة، فلقد أقرت الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد نصت في المادة 11 بعنوان " التدابير المتعلقة بالجهاز القضائي و أجهزة النيابة العامة " أين حثت الدول الأعضاء وفقا لأنظمتها الداخلية و دون المساس باستقلالية القضاء، على اتخاذ تدابير لتدعيم النزاهة و درء فرص الفساد بين أعضاء الجهاز القضائي ويمكن أن تظهر هذه التدابير في شكل مدونات قواعد سلوك أعضاء الجهاز القضائي. وهو أيضا ما نصت عليه الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد بموجب المادة 12 منها والتي نصت على تدابير وقائية تتعلق بتعزيز استقلال القضاء و أجهزة النيابة العامة، بحيث ألزمت الدول الأطراف بأن تتخذ وفقا لمبادئ أنظمتها الداخلية كل ما من شأنه ضمان و تعزيز استقلال القضاء و أعضاء النيابة العامة و تدعيم نزاهتهم و توفير الحماية اللازمة لهم[1].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فلقد اقر التدابير المتعلقة بسلك القضاة بموجب المادة12 من القانون06-01 والتي نص فيها على ضرورة وضع قواعد لأخلاقيات المهنة وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

المطلب الثاني: التدابير الوقائية في مجال ابرام الصفقات العمومية.

يعتبر مجال الصفقات العمومية من أكثر المجالات التي مسها الفساد الإداري والمالي على اعتبارها من اهم القنوات المستهلكة للأموال العامة. وتعد من الوسائل الهامة في تلبية الطلبات العامة وخدمة الصالح العام لذا خصها المشرع بقانون خاص ينظمها ويحميها من المتاجرة بها أو الإخلال بواجب النزاهة ضمانا للحد من الصفقات المشبوهة والفاسدة التي يترتب عنها أضرار خطيرة كون الحق المعتدى عليه هو المال العام ونزاهة الوظيفة العامة. وللأسف تتعدد صور الفساد المتفشية في الصفقات العمومية، و هي مصاحبة لجميع مراحل إبرام الصفقة ابتداء من اختيار طريقة إبرامها و مرورا بإجراءاتها و شكلياتها و إنتهاءا باختيار المتعامل المتعاقد،

ثم تنفيذ الصفقة ، فكل هذه المراحل هي عرضة لمخاطر الفساد لكن الملاحظ أن مرحلة الإبرام هي أكثر المراحل عرضة لتفشي الفساد لأنها تشهد تنافسا كبيرا بين مختلف المتعاملين[2].

وعليه خضع قانون الصفقات العمومية إلى تعديلات عديدة كان الهدف منها تعميق مبدأ الشفافية ومكافحة كافة أشكال الفساد المتعلقة بها، فصدر المرسوم الرئاسي رقم: 02-250 المؤرخ في 2002/06/24 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية والذي ألغي بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 10-236 المؤرخ في 07-10-2010 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية[25]، والمرسوم الرئاسي رقم: 11-98 المؤرخ في 01-03-2011 والمرسوم 12-23 المؤرخ في 18-01-2012، المرسوم 13-03 المؤرخ في 13-01-2013، والمرسوم الرئاسي رقم:15-247 المؤرخ في:2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتعويضات المرفق العام[3].

وعليه يجب احترام الإجراءات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية كإجراء وقائي حتى تضمن معايير الشفافية والمنافسة الشريفة بين المتعهدين.

أولا: مدلول الصفقة العمومية: يعرف الفقه العقد الإداري على أنه : " العقد الذي يبرمه شخص من أشخاص القانون العام بقصد إدارة مرفق عام أو بمناسبة تسييره و تظهر نيته في الأخذ بأسلوب القانون العام و ذلك بتضمين العقد شرطا أو شروطا غير مألوفة في عقود القانون الخاص[4]. كما تعتبر من اهم العقود الإدارية عرفتها المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم: 10-236 المؤرخ في 07-10-2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية:" هي عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم قصد إنجاز أشغال واقتناء المزاد والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة".

كما نصت المادة 6 من المرسوم رقم15-247 على المصلحة المتعاقدة وهي: الإدارات العمومية، الهيئات الوطنية المستقلة، الولايات، البلديات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري...[5]

من جهة أخرى تطرقت المادة 01/26 من القانون 06-01 إلى مفهوم الصفقة العمومية:" كل موظف عمومي يقوم بإبرام عقد أو يؤشر أو يراجع عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ... مخالفا بذلك الأحكام التشريعية".

يتمثل موضوع الصفقات العمومية وفق نص المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم:10-236 في العمليات التالية أو اكثر:" إنجاز الأشغال- اقتناء اللوازم- إنجاز الدراسات- تقديم الخدمات.

ثانيا: مراحل ابرام الصفقات العمومية: أما من حيث مراحل إبرام الصفقات العمومية فتتم وفق إجراءات ومراحل محددة نص عليها قانون الصفقات العمومية نوجزها كما يأتي:

- تبرم الصفقة قبل أي تنفيذ للخدمات.
- تبرم الصفقات العمومية طبقا لإجراءات المناقصة التي تهدف للحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة للمتعهد الذي يقدم أفضل عرض.
- تكون الصفقة وطنية أو دولية مفتوحة أو محدودة.
- تمر الصفقة بعدة مراحل نذكر منها.
- مرحلة الإعلان عن المناقشة من طرف المصلحة المتعاقدة.

- مرحلة التقديم، وهو العرض الذي يتقدم به المتعهد للمنافس قصد الفوز بالصفقة.
- مرحلة إرساء الصفقة بعد اجتماع لجنة الصفقات الذي تم فيه فتح ودراسة أظرفة المتعهدين.
- يتم اعتماد المتعهد الذي يقدم أقل عرض (أفضل عرض).
- مرحلة التصديق واعتماد الصفقة وتتم في هذه المرحلة المصادقة على الصفقة من قبل السلطات المختصة وذلك بقرار يبلغ للمتعاقد في أجل شهر.

ثالثا: معايير إبرام الصفقات العمومية: نص القانون 06-01 على جملة من المعايير لإبرام الصفقات العمومية الهدف منها إرساء قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة، في هذا الصدد نصت المادة 09 على:" يجب أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفاهية والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية. ويجب أن تكرس هذه القواعد على وجه الخصوص:

- علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية.
- الإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء.
- معايير موضوعية ودقيقة لاتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية
- ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم احترام قواعد إبرام الصفقات العمومية".

وبذلك حاول المشرع غلق منافذ الفساد في مجال إبرام الصفقات العمومية مع وضع شروط مسبقة لكيفية المشاركة في الصفقة والفوز بها إضافة إلى وضع معايير علمية دقيقة لتقييم عروض المتعهدين لاتخاذ القرار الصائب. كما منح قانون الصفقات العمومية للمتعهدين حق الطعن في حالة الإخلال بقواعد إبرام الصفقات العمومية كعدم احترام الآجال مثلا.

وبغرض مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية تعمل سلطة ضبط الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام على إعداد مدونة أدبيات و أخلاقيات المهنة للأعوان العموميين المتدخلين في مراقبة و إبرام و تنفيذ الصفقات العمومية على أن يطلع الأعوان العموميون على هذه المدونة و يتعهدون بإحترامها بموجب تصريح ، كما يجب عليهم الإمضاء على تصريح بعدم وجود تضارب المصالح[6].

بالرجوع الى الواقع نلاحظ كثرة الجرائم المتعلقة بابرام الصفقات العمومية وهو ما يعكس نقص الفعالية والصرامة في تطبيق احكام القانون06-01.

المطلب الثالث: التدابير الوقائية في مجال تسيير الأموال العمومية.

تكتسي المالية العامة أهمية بالغة في تحقيق الأهداف النهائية للسياسة الإقتصادية، فالدور المنوط بها إلى جانب آليات و أدوات السياسة الإقتصادية الأخرى يجعلها تحتل صفا و مرتبة مرموقة في أدوات التعديل الاقتصادي[7].

وعلى اعتبار ارتباط ظاهرة الفساد بتسيير الأموال العمومية ومنه ضرورة وجود الشفافية كآلية للتعامل مع الجمهور، فإنه يجي العمل على الحد من هذه الظاهرة للحفاظ على المال العام ونزاهة وشفافية الوظيفة العامة.

تعتبر ميزانية الدولة انعكاسا لدورها الاقتصادي المتمثل في تلبية حاجات أفراد المجتمع، والذي يتطلب صرف أموالا باهضة وفق أطر وآليات حددها المشرع حفاظا على المال العام من النهب والفساد وهو ما نصت عليه المادة 09 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد حيث تتخذ كل الدول الأطراف وفقا لمبادئ نظامها الداخلي تدابير مناسبة لتعزيز الشفافية و المساءلة في إدارة الأموال العمومية و المتمثلة إجراءات لاعتماد الميزانية الوطنية والإبلاغ عن الإيرادات و النفقات في حينها والاعتماد على نظام يتضمن معايير المحاسبة و مراجعة الحسابات و ما يتصل بذلك من رقابة وتبني نظام فعال و كفؤ لتدبر المخاطر و للمراقبة الداخلية. واتخاذ تدابير تصحيحية عند الاقتضاء، واتخاذ تدابير مدنية و إدارية للمحافظة على سلامة دفاتر المحاسبة أو السجلات أو البيانات المالية أو المستندات الأخرى ذات الصلة بالنفقات و الإيرادات العمومية لمنع التزوير الذي قد يطولها.[8]

بالنسبة للمشرع الجزائري نص في جملة من القوانين المنظمة لصرف المال العام في الدولة على اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز الشفافية والرقابة على صرف المال العام مثل: قانون الصفقات العمومية، قوانين المالية، طرق إعداد ميزانية الدولة...الخ.

في هذا الشأن نصت المادة 10 من القانون رقم:06-01 على:" تتخذ التدابير اللازمة لتعزيز الشفافية والمسؤولية والعقلانية في تسيير الأموال العمومية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، ولا سيما على مستوى القواعد المتعلقة بإعداد ميزانية الدولة وتنفيذها". حيث ركز المشرع على مبادئ تحكم صرف المال العام كاعتماد الشفافية وتحمل المسؤولية والعقلانية والرشادة، وخاصة ما تعلق بمبادئ إعداد ميزانية الدولة وتنفيذها حماية للمال العام من ظاهرة الفساد.

والملاحظ أن السلطة التنفيذية تلعب الدور الأساسي في تحضير الميزانية والذي يستند إلى عدة اعتبارات أهمها أن الميزانية هي تعبيرا عن البرنامج و المخطط الحكومي، كما أن هذه السلطة هي المخولة بإدارة مختلف وحدات القطاع العام، فضلا عن معرفتها بالمقدرة المالية للاقتصاد الوطني[9] .

المطلب الرابع: الشفافية في التعامل مع الجمهور.

وفقا لمبادئ الديمقراطية، للمواطنين الحق في الاطلاع على كل ما يتعلق بتسيير الشؤون العامة، بقصد الرقابة ودعما للشفافية وتعزيزا للثقة بين الحاكم والمحكوم، وهذا ما أكدته المادة 10 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تحت عنوان:" إبلاغ الناس" أنه يجب على كل دولة طرف أن تعتمد إجراءات ولوائح تمكن عامة الناس من الحصول على معلومات عن كيفية تسيير إدارتها العمومية وعمليات اتخاذ القرار فيها[10].

في هذا الشأن، نصت المادة 11 من القانون06 -01 تحت عنوان: "الشفافية في التعامل مع الجمهور" على:" لإضفاء الشفافية على كيفية تسيير الشؤون العمومية، يتعين على المؤسسات والإدارات والهيآت العمومية أن تلتزم أساس:

- باعتماد إجراءات وقواعد تمكن الجمهور من الحصول على معلومات تتعلق بتنظيمها وسيرها وكيفية اتخاذ القرار فيها.
- بتبسيط الإجراءات الإدارية.

- بنشر معلومات تحسيسية عن مخاطر الفساد في الإدارة العمومية.
- بالرد على عرائض وشكاوى المواطنين.
- بتسبيب قراراتها عندما تصدر في غير صالح المواطنين، وبتبيين طرق الطعن المعمول بها"

وهو مسلك حسن من المشرع الجزائري لتقريب الإدارة من المواطن ومراقبة عملها وكشف فسادها عند الاقتضاء.

المبحث الثاني: التدابير الوقائية لمكافحة الفساد ضمن القطاع الخاص

لم تعرف الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد مصطلح " القطاع الخاص" و إنما اكتفت بموجب المادة 12 منها بذكر تدابير يتعين على الدول الأعضاء أن تلتزم بها، على خلاف اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته، التي أشارت في باب التعاريف في المادة الأولى إلى تعريف القطاع الخاص بأنه " قطاع الاقتصاد الوطني الخاضع للملكية الخاصة و الذي تحكم عملية تخصيص الموارد الإنتاجية فيه قوى السوق بدلا من السلطات العامة و القطاعات الأخرى للاقتصاد التي تندرج تحت القطاع العام أو الحكومة[11]

المطلب الأول: تدابير منع ضلوع القطاع الخاص في الفساد

نظرا للدور الهام الذي يلعبه القطاع الخاص الى جانب القطاع العام في النهوض بالاقتصاد الوطني، عمل المشرع على حمايته من كافة أشكال الفساد، حيث تنص المادة 13 من القانون06-01 على ضرورة اتخاذ تدابير وقائية ضمن القطاع الخاص تتمثل أساس في:[12]

1- تعزيز التعاون بين الأجهزة التي تقوم بالكشف و القمع و كيانات القطاع الخاص المعنية.

2- تعزيز وضع معايير و إجراءات بغرض الحفاظ على نزاهة كيانات القطاع الخاص ما في ذلك من التدابير، وضع مدونات قواعد السلوك بغرض قيام المؤسسات و كل المهن ذات الصلة بممارسة نشاطاتها بصورة عادية و نزيهة و سليمة، للوقاية من تعارض المصالح و تشجيع تطبيق الممارسات التجارية الحسنة من طرف المؤسسات فيما بينها و كذا في علاقتها التعاقدية مع الدولة.

3- اتخاذ كل التدابير الوقائية المعززة للشفافية في القطاع الخاص.

4- اتخاذ نظم و تدابير وقائية من الاستخدام السيء للإجراءات المنظمة لكيانات القطاع الخاص.

اتخاذ نظم وقائية تستهدف التدقيق الداخلي لحسابات المؤسسات الخاصة.

إن التطبيق الفعلي والصارم لهذه الإجراءات على القطاع الخاص تمكنه من الحفاظ على نزاهته وممارسة نشاطه بصورة سليمة ضمن الأطر القانونية المنظمة لمختلف أنشطته، بما يمكن من مكافحة فعالة لظاهرة الفساد ضمن هذا القطاع الحساس.

المطلب الثاني: معايير المحاسبة

وفيما يتعلق بمعايير المحاسبة حدد المشرع الجزائري آليات للتدقيق في حسابات الكيانات الخاصة، بغرض الوقاية من الفساد بمنع السلوكيات الآتية:

1- مسك حسابات خارج الدفاتر.

2- إجراء معاملات دون تدوينها في الدفاتر أو دون تبيينها بصورة واضحة.

3- تسجيل نفقات وهمية، أو تقييد التزامات مالية دون تبيان غرضها على الوجه الصحيح.

4- استخدام المستندات المزيفة.

5- الإتلاف العمدي لمستندات المحاسبة قبل انتهاء الآجال المنصوص عليها تشريعيا و تنظيميا.[13]

المطلب الثالث: مشاركة المجتمع المدني

يعتبر المجتمع المدني من بين أهم استراتيجيات الوقاية من الفساد و مكافحته، وحتى يحقق الفعالية و الإيجابية في التعامل مع ظاهرة الفساد، ينبغي توافر العديد من المقومات و لعل أهمها الأرضية الخالية من النزاعات السياسية أو الطائفية أو الاجتماعية حتي يتمكن من آداء المهام المنوطة به كشريك مساهم بشكل اساسي في إنجاح مشاريع التغيير و الإصلاح وتحقيق التنمية المستدامة[14].

يمكن تعريف مؤسسات المجتمع المدني بانها " مجموعة المنظمات و الهيئات و الجمعيات التطوعية و المؤسسة على قاعدة التعاقد، و المستقلة عن سلطة الحكومة و التي يتبنى أعضاؤها أهدافا مشتركة، يحققونها عن طريق العمل الجماعي، و المشاركة الواعية في مجالات مختلفة اقتصادية و ثقافية و دينية و اجتماعية و انسانية و غيرها، بالاعتماد على أنفسهم إلى الحد الذي تصبح فيه تلك المنظمات و الهيئات و الجمعيات بمثابة قوة اجتماعية تقلل من سلطة الدولة و تكون المراقب عليها و على اعمالها ".[15]" كما يلاحظ في هذا الاطار ان معظم الكتابات الخاصة بالمجتمع المدني تنطلق من فرضية وجوده وفعاليته و قدرته على القيام بما يطلب منه من أدوار، بشرط توفر مجموعة من الشروط أهمها الاستقلالية عن الدولة ".[16]

في هذا الشأن حثت اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد على تعزيز مشاركة مؤسسات المجتمع المدني في مجال الوقاية من الفساد و مكافحته عن طريق جملة من الإجراءات مثل:

- تعزيز الشفافية في عمليات اتخاذ القرار و تشجيع اسهام الناس فيها.
- ضمان الحصول على المعلومة للناس بشكل يسير.
- القيام بأنشطة إعلامية و برامج توعية عامة تشمل المناهج المدرسية و الجامعية تسهم في نشر الفكر غير المتسامح مع الفساد.
- احترام و تعزيز و حماية حرية التماس المعلومات المتعلقة بالفساد وتلقيها و نشرها و تعميمها على أن لا تمارس هذه الحرية بصورة مطلقة ، و إنما تفرض لها قيود قانونية **ثانيا**

أما بالنسبة للمشرع الجزائري المشرع الجزائري فلقد شجع على مشاركة المجتمع المدني في مجال الوقاية من الفساد و مكافحته بموجب المادة 15 من القانون رقم 06-01 والتي تنص على:

- اعتماد الشفافية في كيفية اتخاذ القرار و تعزيز مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العامة.
- إعداد برامج تعليمية و تربوية و تحسيسية بمخاطر الفساد على المجتمع.

-تمكين وسائل الإعلام والجمهور من الحصول على المعلومات المتعلقة بالفساد على أن تراعى حرمة الحياة الخاصة و شرف وكرامة الأشخاص، وكذا مقتضيات الأمن الوطني و النظام العام و حياد القضاء.

وقصد تحقيق الفعالية في مشاركة المجتمع المدني في مكافحة ظاهرة الفساد، يجب على الدولة تشجيع الصحافة المتخصصة ومؤسسات المجتمع المدني بوضع تحت تصرفهم كافة المعلومات المتعلقة بكيفية تسيير الإدارة واتخاذ قرارتها وكيفية تسيير الأموال العمومية والاطلاع على كافة المستجدات بهذا الشأن، وحماية هذه المؤسسات من التعسف الإداري الذي يطالها بمناسبة مشاركتها في مكافحة الفساد.

المطلب الرابع: تدابير منع تبييض الأموال.

يمكن تعريف تبييض الأموال على "أنها الأنشطة التي تتخذ لإضفاء صفة المشروعية على الأموال المتحصلة من الاتجار غير المشروع في المخدرات[17]" .و إلى وقت قريب كان يقصد بالأموال القذرة التي تكون محلا لعمليات الغسل ، تلك الأموال التي تستمد من تجارة المخدرات و المؤثرات العقلية و التي تمثل نصف المستمد من التجارة الإجرامية التي يحترفها الإجرام المنظم بصفة عامة ، إلا أن المدلول اتسع ليشمل الاتجار غير المشروع في سلع و خدمات أخرى بعضها تقليدي و بعضها مستحدث ، لكن سرعان ما تغيرت هذه النظرة بسبب الأنشطة الرئيسة التي يقوم عليها الإجرام المنظم ، إذ أنها ليست مقتصرة على الاتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية فقط ، و إنما تشمل أيضا أنشطة تقليدية مثل: الدعارة و الاتجار بالنساء و الأطفال و غيرها ، إضافة إلى الأنشطة المستحدثة مثل: الاتجار في الأعضاء البشرية و تزوير بطاقات الائتمان و غيرها.[18]

في هذا الشأن تنص المادة 07 من إتفاقية الأمم المتحدة للجريمة المنظمة عبر الوطنية على تدابير مكافحة غسل الأموال حيث يتعين على كل الدول الأطراف إنشاء نظام داخلي شامل مؤهل و مكلف بالرقابة و الإشراف على المصارف و المؤسسات المالية غير المصرفية، على أن يتولى هذا النظام الداخلي التشديد و الحرص على متطلبات تحديد هوية الزبائن و حفظ السجلات و الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة.[19]

من جانب آخر تنبت الإتفاقية الأممية لمكافحة الفساد نظام وقائي إجرائي متكامل يهدف إلى محاربة غسيل الأموال، أين نصت المادة 14 منها على جملة من التدابير تتعلق بصفة أساسية بأن تعمد الدول الاعضاء على تبني و إنشاء نظام داخلي شامل للرقابة و الإشراف على المصارف و المؤسسات المالية غير المصرفية، بما في ذلك الشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية التي تقدم خدمات نظامية أو غير نظامية في مجال إحالة الأموال أو كل ما له قيمة.

وهو أيضا ما تبنته الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد في مادتها28 على إلزام الدول الأطراف بأن تتخذ وفقا لأنظمتها الداخلية و استرشادا بالمبادرات ذات الصلة التي اتخذتها المنظمات الإقليمية و الدولية المتعددة الأطراف لمكافحة غسيل الأموال، تدابير وقائية بخصوص فتح الحسابات و الاحتفاظ بها و مسك الدفاتر التي يتوقع أن تتخذ بشأن تلك الحسابات.

أما بخصوص المشرع الجزائري فلقد تبنى بشأن تبييض الأموال إجراءات وقائية وأخرى ردعية، وهذا

بموجب المواد من 389 مكرر الى 389 مكرر7 من قانون العقوبات المعدل والمتمم[20]. كما أصدر القانون رقم 05-01 الصادر في 2005/02/06 و المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما[21].

في هذا الصدد تنص المادة 16 من القانون06-01 على جملة من التدابير الوقائية بغرض منع تبييض الأموال على نحو يتفق مع الأحكام الواردة في الاتفاقيات الدولية و الإقليمية.

حيث تنص المادة 16 على:" دعما لمكافحة الفساد يتعين على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، بما في ذلك الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يقدمون خدمات نظامية أو غير نظامية في مجال تحويل الأموال أو كل ما له قيمة، أن تخضع لنظام رقابة داخلي من شأنه منع و كشف جميع أشكال تبييض الأموال وفقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما".

وعليه يهدف المشرع بإقرار هذه التدابير الوقائية إلى منع ارتكاب جريمة تبييض الأموال، بهدف محاصرتها و مكافحتها و الحد من آثارها المدمرة، سواء في المجال الاقتصادي أو الاجتماعي و حتى السياسي، و هو مسلك محمود من قبل المشرع الجزائري في اطار سعيه الى مكافحة كافة اشكال الفساد ومنها الفساد الاقتصادي.

خاتمة:

إن تعقد ظاهرة الفساد وإمكانية تغلغلها في كافة جوانب الحياة، يقتضي تبني استراتيجية تقوم على الشمولية و التكامل لمكافحة هذه الظاهرة مثل: المحاسبة المتمثلة في خضوع الأشخاص الذين يتولون المناصب العامة للمسائلة القانونية و الإدارية و الأخلاقية عن نتائج أعمالهم ، إضافة إلى مسائلة من هم في الوظائف العامة سواء كانوا منتخبين أو معينين، وذلك بتقديم تقارير دورية عن نتائج أعمالهم و مدى نجاعتهم في تنفيذها وضمان حق المواطن في الحصول على المعلومات، والشفافية في تبني سياسة الوضوح داخل المؤسسة في علاقتها مع المواطن وعلنية الإجراءات والأهـداف، ونشر منظومة القيم المتعلقة بالصدق والأمانة والإخلاص في العمل.

وعموما عمل المشرع على وضع تدابير وقائية مستمدة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سواء ضمن القطاع العام أو القطاع الخاص، هدفها كبح ظاهرة الفساد قبل انتشارها وذلك باعتماد هذه التدابير في مجالات تكون عادة البيئة المفضلة لانتشار الفساد، غير أن تطبيقها لا زال تنقصه الفعالية اللازمة، وعليه يمكن تحقيق فعالية أكبر لهذا التدابير وذلك بـ:

- ✓ تبني نظام ديمقراطي يقوم على مبدأ الفصل بين السلطات وسيادة القانون من خلال خضوع الجميع لـه .
- ✓ بناء جهاز قضائي مستقل وقوي ونزيه والالتزام من قبل السلطة التنفيذية على احترام أحكامه.
- ✓ إعمال القوانين المتعلقة بمكافحة الفساد على جميع المستويات وتشديد الأحكام المتعلقة بمكافحة الرشـوة والمحسوبية واستغلال الوظيفة العامة.

- ✓ تطوير دور المسائلة والرقابة للسلطة التشريعية على أعمال السلطة التنفيذية من خلال الأدوات البرلمانية المختلفة.
- ✓ التركيز على البعد الأخلاقي في مكافحة الفساد في القطاع العام والخاص.
- ✓ إعطاء الحرية للصحافة وتمكينها من الوصول للمعلومات للمساهمة في التحقيقات التي تكشف عن الفساد والمفسدين، وصولا إلى بناء صحافة متخصصة في مكافحة ظاهرة الفساد.
- ✓ تشديد العقوبات على مرتكبي جرائم الفساد، وإعادة تكييف بعض جرائم الفساد ووصفها بأنها جناية لتحقيق الردع الخاص والعام.

الهوامش:

[1] أنظر: نص المادة12 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

[2] مقلاتي منى، جريمة المحاباة في مجال الصفقات العمومية، الملتقى الوطني حول التصدي الجزائي و المؤسساتي للفساد في الجزائر-جامعة 8 ماي 1945 قالمة- كلية الحقوق و العلوم السياسية- قسم العلوم القانونية و الادارية- يوم 27 افريل 2016، ص 10.

[3] المرسوم الرئاسي رقم 15-247 الصادر في 16 سبتمبرسنة 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد50، الصادرة في 20 سبتمبر سنة 2015، ص 3.

[4] عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، جسور للنشر و التوزيع، الطبعة الرابعة، سنة 2011، ص 43.

[5] أنظر: المادة6 من المرسوم الرئاسي رقم:15-247 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

[6] النوي خرشي، الصفقات العمومية، دراسة تحليلية و نقدية و تكميلية لمنظومة الصفقات العمومية، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، سنة 2018، ص 266.

[7] محمد عباس محرزي، اقتصاديات المالية العامة – النفقات العامة – الإيرادات العامة – الميزانية العامة للدولة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السادسة، سنة 2015، ص11.

[8] أنظر: المادة09 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

[9] حياة عوامرية، التدابير الوقائية لمكافحة ظاهرة الفساد في اطار القانون06-01، مذكر ماستر، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، قسم الحقوق، جامعة8 ماي1945 قالمة، 2019، ص59.

[10] أنظر: المادة10 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

[11] أنظر: المادة الأولى من اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته ،المعتمدة بمابوتو في 11 يوليو سنة 2003 و التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 06-137 الصادر في 10 ابريل سنة 2006 ، يتضمن التصديق على اتفاقية الإتحاد الافريقي ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 24 ، الصادرة في 16 أفريل سنة 2006،ص 4.

[12] أنظر: المادة 13 من القانون 06-01.

[13] أنظر: المادة 14 من القانون 06-01.

[14] حياة عوامرية، المرجع السابق، ص65.

[15] إسراء علاء الدين نوري، دور مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة ظاهرة الفساد – دراسة حالة العراق- مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية و السياسية، العدد 6 السنة 2020،ص 375.

[16] موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الرشوة، دار الهدى – عيم مليلة – الجزائر، سنة 2010، ص 339-340 .

[17] المطيري صقر بن هلال ، جريمة غسل الأموال (دراسة حول مفهومها و معوقات التحقيق فيها و إشكاليات تنسيق الجهود الدولية لمواجهتها) ، رسالة ماجستير، الرياض ، كلية الدراسات العليا ، قسم العدالة الجنائية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، 2004 ، ص 39

[18] عوض محمد محي الدين ، جرائم غسل الأموال ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، مركز الدراسات و البحوث ، 2004 ، ص 14.

[19] أنظر: المادة07 اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر سنة 2000، و التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 02-55 الصادر في 5 فبراير سنة 2002، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة في 10 فيفري سنة 2002،ص 61.

[20] أنظر: المادة 389 مكرر الى 389 مكرر7 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[21] القانون رقم 05-01 الصادر في 6 فيفري سنة 2005 و المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما، الجريدة الرسمية للجمهورية الشعبية، العدد 08، الصادرة الصادرة في 15 فيفري سنة 2015،ص 4.